الضمانات العامة لحق الإنسان في المحاكمة العادلة

في ضوء الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية وأهم المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

د / محمدو بن محمد
كلية القانون / جامعة التحدي

لا مجال البتة للحديث عن المحاكمة العادلة ما لم يتوفر لها شرطان : استقلال القضاء واحترام الضمانات العامة التي تحقق حصول المتهم على محاكمة عادلة ونزيهة ، منذ اللحظات الأولى للقبض عليه وتقييد حريته ، مرورا بفترات احتجازه قبل بدأ لمحاكمة، وصولا إلى محاكمته، وانتهاء بآخر مراحل الاستئناف والنقض.

في هذه المعالجة ينصرف مفهوم الضمانات العامة لحق الإنسان في المحاكمة العادلة إلى اختبار مدى مراعاة التشريعات الوطنية (الليبية) والدولية والإقليمية لمجموعة من القواعد أو المبادئ العامة ذات التأثير المباشر والقوي في مدى كفالة حق الإنسان في المحاكمة العادلة والنزيهة ، أثناء كل تلك المراحل المشار إليها آنفا .

وهذه القواعد أو المبادئ العامة هي مبدأ استقلال المحكمة ، مبدأ الاختصاص الطبيعي في موضوع الدعوى ، وأخيرا مبدأ الإنصاف في نظر القضايا المعروضة أمام القضاء .

وإذا كانت الطبيعة المركبة لحق الإنسان في المحاكمة العادلة تستوجب منا الإقرار مبدئيا بأنه ربما يكون من الصعوبة بمكان حصر كلما يتعلق بضمانات هذا الحق في وثيقة حقوقية واحدة مهما كانت شموليتها ، نظر لكون هذا الحق يشتمل في نفس الوقت على عدد كبير من الحقوق الفرعية[1] المكملة له ، حتى أن الطبيعة المركبة له الحق قد دفعت ببعض الهيئات والمنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة العفو الدولية إلى العمل على وضع " دليل للمحاكمة العادلة" فعددت فيه هذه الأخيرة أي منظمة

العفو الدولية لوحدها ما لا يقل عن ثلاثين حقا فرعيا[2] لحق الإنسان في المحاكمة العادلة، إلا أن هذا التنوع الكبير في الحقوق المتعلقة بهذه المحاكمة، لا يجب أن يكون سببا لأن تغفل التشريعات الأساسية في الدول (دساتير أو وثائق ذات طبيعة دستورية) التأكيد على أهم الضمانات العامة لحق الإنسان في الحصول على محاكمة عادلة، والتي يمكن ردها إلى ثلاث ضمانات أساسية ، تعتبر فاصلة في الحكم على مدى عدالة المحاكمة من عدمه. هذه الضمانات الثلاثة هي: أولا أن تكون المحكمة مستقلة ، ثانيا أن تكون مختصة ، وثالثا أن تكون منصفة في نظرها للقضايا المعروضة أمامها.

سنحاول إذن عبر ثنايا هذه المعالجة لحق الإنسان في المحاكمة العادلة الوقوف على مدى أهم هذه الضمانات ، وذلك في ضوء نصوص كل من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير لعام 1988م وقانون تعزيز الحرية لعام 1991م من جهة ، وما بسطته التشريعات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان حول هذه الضمانات من جهة أخرى ، وذلك من خلال محاور ثلاثة تختصر في جوهرها أهم الحقوق والمعايير الأساسية لضمان توفير المحاكمة العادلة :

المحور الأول : استقلال المحكمة كضمانة أساسية للمحاكمة العادلة

المحور الثاني : حق الإنسان في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومن قاضيه الطبيعي .

المحور الثالث : النظر المنصف للقضايا كضرورة لتحقيق المحاكمة العادلة

أما الخاتمة : فسنسعى من خلالها إلى إبراز جوانب القصور التي اعترت هذه الوثائق، فيما يخص تقريرها لأهم ضمانات حق الإنسان في المحاكمة العادلة دون أن ننسى وضع كل منها في سياقها الخاص .

المحور الأول : استقلال المحكمة كضمانة أساسية من ضمانات الحق في المحاكمة العادلة

يبدو من البدهي أنه ليس من المحتمل أن تتسم المحاكمة بالعدالة والإنصاف، إذا كانت السلطات القضائية المسؤولية عن إصدار الأحكام والعقوبات تفتقر إلى الاستقلال والحياد. لهذا فقد بات من شبه المسلم به أن مبدأ استقلال القضاء أصبح من أهم المبادئ القانونية العامة والمستقرة ، ليس فقط في عموم الدساتير الوطنية أو في الوثائق ذات الطبيعة الدستورية ، وإنما كذلك في مختلف المواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته[3] ، فما هو موقف الوثائق والتشريعات الأساسية في الجماهيرية العظمى من هذا المبدأ ؟ ، ثم ماذا عنه في أهم المواثيق الدولية والإقليمية .

1- الحق في استقلال المحكمة في الوثائق الليبية :

بالرجوع إلى أهم الوثائق والتشريعات الأساسية في الجماهيرية الليبية[4]، ومنها طبعا الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 12 من شهر الصيف / يونيو 1988م والقانون رقم 20 لعام 1990 م بشأن تعزيز الحرية، يلاحظ أنها أكدت بشكل لا لبس فيه على مبدأ استقلال القضاء وعدالة المحاكم ، فقد جاء في المادة التاسعة من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان التأكيد على أن " المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة "، كما أكد قانون تعزيز الحرية بدوره على أحد أهم أبعاد هذا المبدأ ، ويتعلق الأمر باستقلال القاضي حين نص هذا القانون في المادة الحادية والثلاثون منه على أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أحكامهم لغير القانون ".

وهكذا يمكن القول وانطلاقا مما جاء في هذه النصوص الأساسية أن المشرع الليبي أكد تمسكه واحترامه لمبدأ استقلال القضاء ، وهو إلى ذلك يعبر بوضوح عن مدى الانسجام مع روح ومضمون بعض الإعلانات الهامة في هذا الصدد ومنها " الإعلان العالمي حول استقلال العدالة" ، الذي أصدره المشاركون في مؤتمر مونتريال عام 1983 م ، وأكدوا من خلاله على أن استقلال القضاء ينصرف أيضا إلى

استقلال القاضي وحريته في نظر الدعوى والفصل فيها دون تحيز أو الخضوع لأية ضغوط أو إغراءات[5]. وفضلا عن هذا يعد اعتماد الجماهيرية العظمى وعلى نطاق واسع سياسة التصديق على أهم الوثائق الدولية ضمانة أخرى تنضاف إلى هذه النصوص الأساسية المؤكدة على احترام مبدأ استقلال القضاء وحق الإنسان في المحاكمة العادلة والنزيهة.

2- الحق في استقلال المحكمة في المواثيق الدولية والإقليمية :

فيما يخص المواثيق الدولية والإقليمية، يلاحظ أنه قد تم التأكيد في العديد منها أيضا على مبدأ الحق في استقلال المحكمة، ففي المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ العاشر من ديسمبر 1948م، تم النص على أنه" لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه" . كما أكدت كذلك المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 م، على هذا المبدأ بوصفه ضمانة أساسية للمحاكمة العادلة ، فجاء في الفقرة الأولى من هذه المادة النص على أن "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون... " .

وهو نفسه ما درجت على التأكيد عليه كذلك معظم المواثيق الإقليمية ، حيث نصت مع اختلافات بسيطة في العبارات الواردة فيها على احترام مبدأ المحكمة المستقلة والمحاكمة العادلة النزيهة ، حيث جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 1/6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1850م التأكيد على أنه " لكل شخص الحق في أن تنظر دعواه بطريقة عادلة علنية ، وفي خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة نزيهة ينشئها القانون... " ، وفي تأكيده أيضا لهذا استخدم

أبحاث قانونية ـــ\n

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 م عبارة المحكمة المحايدة ، فنص في الفقرة الرابعة من المادة 4/7 منه على أنه لكل إنسان " حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة " ، كما استخدم إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام لعام 1990 م بدوره عبارة المحكمة العادلة فأكد في المادة 4/19 منه على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه " .

أما الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1994 م ، فقد عزز وخصوصا بعد التعديلات الكبيرة والهامة التي أدخلت عليه في قمة تونس عام 2004م من ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع[6] ، ولهذا فقد استخدم كل العبارات الدالة على احترامه لحق الإنسان في هذه المحاكمة ، حيث جاء في مادته 14 الفقرة الأولى " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقا بحكم القانون ".

وأمام هذا الإجماع في الوثائق الوطنية والدولية والإقليمية على أهمية احترام مبدأ استقلال المحكمة، بوصفه يمثل ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة ، يبقى أن نشير إلى أنه يمثل في نفس الوقت إقرارا مهما سواء من المشرع الوطني على مستوى الجماهيرية الليبية أو من التشريعات العالمية والإقليمية بحق الإنسان في المحاكمة العادلة والمنصفة . وهو ما لا سبيل إلى تحقيقه دون توفر عدد من الضمانات الأخرى وفي مقدمتها حق الإنسان في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومن قاضيه الطبيعي .

المحور الثاني : حق الإنسان في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ومن قاضيه الطبيعي

يمثل احترام مبدأ محاكمة الفرد أمام قاضيه المختص والطبيعي أقوى ضمانة لحقوق الإنسان وحرياته ، وذلك ليس لأن القاضي الطبيعي هو القاضي المستقل المحايد الذي يفصل في النزاع دون تأثر لأية اعتبارات ودون خوف من أية جهة فحسب ، وإنما لأن القضاء الطبيعي يشكل بحق الضمانة الأساسية الأولى للمحافظة على الشرعية في الدولة ، كما أنه يمثل الضمان الوحيد لحماية حقوق الإنسان وحرياته ومنها حرية الدفاع وتمكين المتهمين من استعمال الوسائل التي يقصدها إثبات دفاعهم كضمانة عامة من ضمانات العدالة التي لا تتحقق إلا بتمكين الخصوم من الدفاع عن أنفسهم وتقييد الأدلة[7] .

ولا شك أن مبدأ احترام هذا الحق يتنافى كليا مع ما درجت عليه العديد من بلدان العالم الثالث ومنها البلاد العربية من التوسع في إنشاء محاكم غير عادية تحت مسميات مختلفة : محاكم أمن الدولة ، محاكم استثنائية ، أو محاكم عسكرية، غالبا ما يتم إنشاؤها بناء على نظم طوارئ يبررها فرض حالة الطوارئ، ولكنها تؤسس أحيانا بمقتضى قوانين خاصة لا تتطلب وجود حالة الطوارئ تلك أو الإعلان الرسمي لها[8] ، وهذا الطراز من المحاكم والذي يهدف إلى إنشاء قضاء من نوع خاص ، يصعب أن تتوفر للمتهم مع وجوده كل ضمانات الحق في المحاكمة العادلة ، ولهذا فقد ظل يمثل دائما وكرا خصبا لانتهاكات حقوق الإنسان ، ومنها حقه في أن تنظر قضيته محكمة مختصة وأمام قاضيه الطبيعي.

والحق أنه لا سبيل البتة في توفير المحاكمة العادلة ما لم يكن ذلك أمام محكمة مختصة وقاض طبيعي، تم اختياره قبل ارتكاب الفعل والقبض على المتهم ، وعلى نحو يستبعد معه خضوع المتهم لأي نوع من أنواع القضاء الاستثنائي[9] .

وإذا كانت نصوص الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان لا تسعفنا بنص صريح حول مسألة الحق في المثول أمام المحكمة المختصة أو القاضي الطبيعي عدى ما تشير إليه في النص المتقدم من التأكيد على الحق في التقاضي وفي المحاكمة العادلة

والنزيهة (المبدأ 9) ، فإن قانون تعزيز الحرية أشار إلى مسألة الاختصاص القضائي في نظر القضايا المعروضة ، فقد نص هذا القانون في المادة 14 منه على أنه " لا يجوز سلب أو تقييد حرية أي إنسان أو تفتيشه أو استجوابه ، إلا في حالة اتهامه بارتكاب فعل معاقب عليه قانونا ، وبأمر من جهة قضائية مختصة وفي الأحوال والمدد المبينة في القانون... " .

أما فيما يخص تقرير المواثيق الدولية والإقليمية لحق الإنسان في المثول أمام قاضيه المختص والطبيعي ، فيمكن القول إنها عمدت إلى التأكيد بوضوح على هذا الحق ، فقد ورد على سبيل المثال في المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أنه " لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون " ، وهو نفسه تقريبا ما ورد في نص المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية من التأكيد على حق الإنسان عند النظر في أية تهمة توجه له في " ... محاكمة عادلة وطنية وبواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ... "

وعلى المستوى الإقليمي أكدت الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مادتها الخامسة على أن حق الإنسان في الحرية والأمان لا يمكن الحرمان منه ، " إلا بالطرق القانونية وفي الأحوال الآتية : ومنها (أ) – إذا كان قد حبس بطريقة مشروعة بناء على حكم صادر من محكمة مختصة " ، كما أكد الميثاق الإفريقي هو الآخر في مادته السابعة على أن حق الإنسان في التقاضي مكفول للجميع ، وعلى أن هذا الحق يشمل : " الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة " . وعلى نفس الخطى أيضا سار المشرع الإقليمي العربي في الميثاق العربي لحقوق الإنسان ، حين نص في المادة 13 من هذا الميثاق على حق كل إنسان في محاكمة عادلة تتوفر فيها كافة الضمانات "وتجريها محكمة مختصة مستقلة " .

ولعل ما تجدر الإشارة إليه بعد هذا الإجماع في معظم التشريعات الوطنية والدولية والإقليمية على حق الإنسان في المحاكمة العادلة أمام محكمة مختصة ومن

طرف قاضيه الطبيعي ، هو أن اللجوء إلى القوانين والمحاكمات الاستثنائية يجب أن يظل في أضيق نطاق وأن لا يتم إلا في الأحوال غير العادية تماما كالحروب والكوارث الطبيعية أو في حالات نشوء أوضاع داخلية ذات تأثير خطير على الأمن العام في المجتمع[10] . وهذا لأن مثول الإنسان أمام المحاكم الاستثنائية قد يعرض حقه في المحاكمة العادلة والمنصفة للانتهاك ، بسبب ما تتمتع به السلطة التنفيذية في هذه الأحوال من نفوذ في تجريم بعض الأفعال والمعاقبة عليها ، فضلا عن القبض على المشتبهين والقيام بإجراءات التفتيش بعيدا عن الالتزام بقواعد قانون الإجراءات الجنائية ذات الصلة[11] ، وكلها أمور تمس كرامة الإنسان وتطال حقه في الحرية والأمان . كما أنها تتنافي بكل تأكيد مع حق الإنسان في النظر المنصف للقضايا التي تكون موضوع نظر من القضاء .

المحور الثالث : النظر المنصف للقضايا كضرورة لتحقيق المحاكمة العادلة

قد يتأكد استقلال القضاء وقد يحترم اختصاصه في النظر في القضايا المعروضة أمامه ، وكلها أمور لا غبار على أهميتها في تحقيق المحاكمة العادلة ، غير أن مسألة النظر المنصف للقضايا المعروضة أمام الهيئات القضائية يظل مع ذلك شرطا لا غنى عنه لتوفير الضمانات العامة والأساسية لحق المتقاضي في المحاكمة العادلة والمنصفة . ولعله يمكن القول أن النظر المنصف للقضايا كضمانة من ضمانات التقاضي يمر عبر مراحل أساسية ثلاثة هي : مرحلة ما قبل التقاضي ، مرحلة التقاضي ، ومرحلة ما بعد صدور الحكم .

1- ضمانات الحق في النظر المنصف في مرحلة ما قبل التقاضي :

تتعد ضمانات حق الإنسان في النظر المنصف في مرحلة ما قبل التقاضي

أبحاث قانونية ـــ

وبخصوص موقف هذه الوثائق من باقي ضمانات حق الإنسان في النظر المنصف في مرحلة ما قبل التقاضي أكدت هذه على مبدأ شرعية العقوبات بنص سابق على ارتكاب الفعل : المادة 10/ فقرة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 15 / فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 7 / فقرة 2 من الميثاق الإفريقي والمادة 15 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان . وكذلك على مبدأ الحق في المحاكمة دون إبطاء غير مبرر المادة 14 / فقر 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 7 / فقرة 1 من الميثاق الإفريقي والمادة 14 / فقر5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .كما أكدت أيضا على مبدأ حق الإنسان في إعداد الدفاع عن نفسه وبالكيفية التي يختاره لذلك ، المادة 14 / فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المادة 14/ فقرة 1 من الميثاق الإفريقي والمادة 16 / فقرة 2 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

2- ضمانات الحق في النظر المنصف خلال مرحلة التقاضي :

تستوجب اعتبارات حق المتهم في النظر المنصف أثناء مرحلة التقاضي ، ضرورة مراعاة عدد من الحقوق الهامة والأساسية في مدى تقرير عدالة سير المحاكمة من عدمه ، كالحق في المساواة بين الدفاع الادعاء والحق في النظر العلني للدعوى والحق في استجواب شهود الإثبات واستدعاء شهود النفي ، ناهيك عن حق المتهم في فهم ما يدور حوله أثناء المحاكمة ، بما في ذلك توفير مترجم له إذا كان لا يفهم اللغة المستخدمة من طرف المحكمة .

وبخصوص موقف كل من الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان وقانون تعزيز الحرية من هذه الحقوق التفصيلية ، يلاحظ أن المشرع الليبي لم يشأ إغراق هاتين الوثيقتين الأساسيتين بهذا النوع من الحقوق التفصيلية والإجرائية ، مفضلا على ما يبدو ترك ذلك المجال للتشريعات العادية . ومع هذا يمكن القول أن تأكيد هذه الوثائق على الحق في " محاكمة عادلة ونزيهة " (المبدأ التاسع من الوثيقة) تؤمن للمتهم فيها " كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي " (م 30 من قانون تعزيز الحرية) ، ربما في روحه ما يكفي لتوفير كل تلك الضمانات .

والحقيقة أن موقف معظم التشريعات الدولية والإقليمية من نفس الحقوق لا يختلف كثيرا عن موقف المشرع الليبي ، فإذا استثنينا النص في بعضها على حق المتهم في علنية الجلسات ما لم يقم ما يدعو إلى منع ذلك[13] ، وعلى حقه في مترجم إذا كانت اللغة المستخدمة من المحكمة غير مفهومة لديه[14] وحقه في استحضار شهود النفي بالطريقة المطبقة في استحضار شهود الإثبات (م 16/ فقرة 5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان) ، فإن باقي الحقوق لم تحظ بنص صريحا عليها في هذه التشريعات .

ولا بد أن نشير بخصوص تفاوت دور هذه الوثائق فيما يتعلق بتقريرها لهذه الحقوق ، إلى أن الميثاق العربي أصبح يمثل بحق وخصوصا بعد ما أدخل عليه من تعديلات واسعة في قمة تونس 2004 م أكثر هذه الوثائق ريادة من حيث تقريره لضمانات حق الإنسان في المحاكمة العادلة .

- ضمانات النظر المنصف في مرحلة ما بعد التقاضي وصدور الحكم :

ينصرف مضمون ضمانات النظر المنصف في مرحلة ما بعد التقاضي وصدور الأحكام ، إلى احترام حقوق المتهم ، في النطق العلني بالأحكام ، واعتماد المعايير الإنسانية في توقيع العقوبات عليه ، فضلا عن حقه في الاستئناف والنقض .

ولا بد بخصوص هذه المرحلة من مراحل النظر المنصف في القضايا المعروضة أمام القضاء كضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة من الإشادة بموقف الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان غير المسبوق من مسالة توقيع العقوبات ومن إمكان إبدالها أو تغييرها ، فقد نصت هذه الوثيقة في المبدأ الثاني منها ، وبشكل ينسجم في الواقع مع التوجهات الحديثة للسياسة العقابية التي تهدف إلى الإصلاح والتقويم وليس للانتقام[15] ، على أن العقوبة تستهدف " ... الإصلاح الاجتماعي وحماية القيم الإنسانية ومصالح المجتمع ويحرم المجتمع الجماهيري العقوبات التي تمس كرامة الإنسان وتضر بكيانه كعقوبة الأشغال الشاقة والسجن الطويل الأمد ، كما يحرم المجتمع الجماهيري إلحاق الضير بالسجين ماديا أو معنويا ، ويدين المتاجرة به أو إجراء التجارب عليه ..." .

كما أضاف قانون تعزيز الحرية أهدافا أخرى للعقوبة لا تقل أهمية عما جاء في الوثيقة الخضراء حول فلسفة العقاب في النظام الجماهيري ، وهذه الأهداف هي أن " العقوبة تستهدف الإصلاح والتقويم والتأهيل والتربية والتأديب والعظة "[16] .

أما بخصوص موقف أهم المواثيق الدولية والإقليمية من هذه المرحلة من مراحل المحاكمة العادلة ، فقد جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المادة 14 التأكيد على حق المحكوم عليه في إعادة النظر في الحكم والعقوبة أمام محكمة أعلى بمقتضى القانون ، وكذلك حقه في التعويض إذا ألغي الحكم بسبب واقعة جديد تبين منها إخفاق في تحقيق العدالة . كما جاء في الميثاق العربي لحقوق الإنسان التأكيد كذلك على حق المحكوم عليه " إذا أدين بارتكاب جريمة في الطعن وفقا للقانون أمام درجة قضائية أعلى "[17] .

خـــاتمة :

ولعل ما ينبغي التأكيد عليه في ختام هذه العرض الموجز حول ضمانات حق الإنسان في المحاكمة العادلة ، هو أن الالتزام الوارد في تلك النصوص ذات الطبيعة الدستورية في ليبيا أوفي المواثيق الدولية والإقليمية التي تم المصادقة عليها منها ، ربما فيه ما يكفي للتسليم بحق كل إنسان داخل أو خارج الجماهيرية في المحاكمة العادلة والمنصفة بوصفه حقا إنسانيا خالصا ، غير أنه لا بد كذلك من التنبيه إلى أن جميع النصوص السابقة على ثرائها الكبير ، قد لا تفي مع ذلك بكل متطلبات أو شروط المحاكمة العادلة ، فهذه المحاكمة تقتضي ، فضلا عن كل ما ذكرته تلك النصوص أمورا أخرى عديدة ، ليس أقلها تأهيل رجل القضاء علميا وتمكينه ماديا من حياة كريمة تحفظه من غائلة العوز ووطأة الحاجة ، وفوق هذا وذاك عدالة القانون نفسه ، لأنه في غياب القانون العادل يصبح الحديث عن مبدأ استقلال القضاء والمحاكمة العادلة مجرد عزاء تافه لضحايا القانون غير العادل .

هوامش البحث

(1) - أنظر في هذا المعنى ، محمد السيد سعيد ، مقدمة لفهم منظومة حقوق الإنسان ، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، 1997 م ، ص 55 .

(2) – يمكن رد هذا العدد الكبير من الحقوق المتفرعة عن حق الإنسان في المحاكمة العادلة إلى ثلاث طوائف من الحقوق هي: الحقوق السابقة على إجراء المحاكمة العادلة ، الحقوق المتخللة لها والحقوق اللاحقة على إجرائها . كما أن هذه الطوائف الحقوقية تختلف بحسب ما إذا كانت المحاكمة العادلة تجري في ظروف عادية أو في ظروف استثنائية . أو تجري في ظل محاكم خاصة أو عسكرية أو في ظل محاكم عادية .

(3) – أنظر د / أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، منشورات مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط1 ، 2003 م ، ص 159 .

(4) – تتعد هذه الوثائق في الجماهيرية ، حيث تشمل عددا من الوثائق من أهمها : شريعة المجتمع وهي " القرآن الكريم " ، بحسب ما جاء في البند " ثانيا " من وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب الصادرة بتاريخ 2 / 3 / 1977 م ، كما أن منها هذه الأخيرة أيضا ، فضلا عن الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير وقانون تعزيز الحرية ، وتشترك جميع هذه الوثائق الأساسية في كونها لا يجوز الخروج على أي منها ويجب تعديل كل ما يتعارض معها من تشريعات . أنظر نص البند 26 من والوثيقة الخضراء والمادة 35 من قانون تعزيز الحرية .

(5) – أنظر في نفس المعنى د/ أحمد الرشيدي ، المرجع السابق ، ص 161 .

(6) – أنظر ، محمد سعدي ، انتكاسة حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مجلة المستقبل العربي ، العدد 335 ، يناير 2007 م ، ص 102 .

(7) – أنظر في ذلك ، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، أثر قانون الطوارئ على حالة حقوق الإنسان في مصر ، 1992 – 2002 م ، منشور على موقع المنظمة تحت الرابط التالي :
http://www.eohr.org/ar/report/2003/emergency2.html

(8) – أنظر في ذلك ، فاتح سميح عزام ، ضمانات الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية ، دراسة مقارنة ، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ، القاهرة 1995 م ، ص 85 .

(9) – أنظر في هذا المعنى المحاضرة القيمة التي ألقاها الدكتور ميلود المهذبي ، بعنوان : حقوق الإنسان في عالم متحول ، ص 7 ، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر ، شهر الماء / 2004 م ، منشورة على موقع المركز ، تحت الرابط التالي :

ttp://www.greenbookresearch.com/ar/lectures/lecture-24-05-2004.doc

(10) – أنظر في هذا المعنى ، د / أحمد الرشيدي ، المرجع السابق ، ص 164 .

(11) – نفس المرجع ، ص 165 .

(12) – أنظر في هذه الضمانات ، محفوظ ولد المرابط ، كفالة التقاضي من خلال ضمانات القاضي والمتقاضي ، في دستور يوليو 1991م ، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد ، العدد 9 ، 1993 م ، ص 41 .

(13) – أنظر ما جاء عن الحق في علنية المحاكمة : المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، والمادة 13 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

(14) – المادة 14 / فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، المادة 6 / فقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمادة 16 / فقرة 4 من الميثاق العربي .

(15) – أنظر في ذلك د . ساسي سالم الحاج ، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان ، منشورات الجامعة المفتوحة ، 1998 م ، ص 417 .

(16) – أنظر نص المادة 18 من قانون تعزيز الحرية لعام 1991 م .

(17) – انظر نص المادة 16 فقرة 7 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان .